(القرار رقم (١٢/٣٧) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

الواردين بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ،

وبالقيد رقم(١٤٣٦/٢٢/١٣٣١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م، والربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٧م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٣٨/١٢/٢٦هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٨/٧/٢٠هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٨٨٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٣هـ، ومثل المكلف كلًا من:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٣/٣/١٦هـ، و.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٩/١١/١٩هـ، بموجب تفويض الشركة المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة؛ في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ، والقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/١٣٣١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي

الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (١)، ورقم (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

*** الناحية الموضوعية:**

أولًا: مخصص تذاكر سفر (المكون والمدور) لعام ٢٠٠٦م

١ – وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على تعديل الهيئة؛ حيث إن الرصيد يمثل مصروفًا مستحقًا، وليس مخصصًا؛ حيث حددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، وإن تذاكر السفر المستحقة تمثل مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وأنها مؤيدة بمستندات ثبوتية وقرائن؛ وبالتالي وطبقًا لنص المادة أعلاه فإن مصاريف التذاكر المستحقة لا يمكن معاملتها معاملة المخصصات، كما صدر حديثًا حكم من ديوان المظالم رقم (١٦٤/د/أ/٥) لعام ١٤٣٠هـ، وبناءً على حكم ديوان المظالم فإنه لا يتوجب إدراج رصيد تذاكر السفر المستحقة في وعاء الزكاة نظرًا لأن الزكاة تجب على العامل، وليس على الشركة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

هذا البند يمثل قيمة المخصص المكون خلال السنة بمبلغ (٧،٩٣٩،٨٥٨) ريالًا، والرصيد المدور في نهاية العام بمبلغ (٣،٤٧١،١٢١) ريالًا، وهو عبارة عن المبالغ المستحقة للموظفين مقابل تذاكر السفر، وتوضح الهيئة أن الموظف لا يمكنه المطالبة بها إلا إذا تمتع بإجازته السنوية؛ أي أنه لا يعتبر مصروفًا إلا إذا تحقق هذا الشرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية أقرب إلى المخصصات مثله مثل مكافأة نهاية الخدمة، علمًا أن هذا البند صدرت فيه عدة قرارات ابتدائية واستئنافية تؤيد صحة إجراء الهيئة في معالجة البند بالنسبة للمكلف (قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٢) لعام ١٤٢٨هـ للأعوام من ١٩٩٥م إلى ٢٠٠٣م، وقرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٨) لعام ١٤٢٩هـ لعام ٢٠٠٤م، وقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٩٦٠) لعام ١٤٣١هـ للعام ٢٠٠٤م)، كما أن المخصص تم إدراجه ضمن ربط العام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، ولم يعترض عليه المكلف، وعند تعبئة الإقرارات المقدمة من المكلف للهيئة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م تم إدراج المخصص ضمن الوعاء، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها عن هذا البند.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند مخصص تذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي كونه يمثل رصيدًا وليس مخصصًا، وأنه من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل، ويستشهد لذلك بحكم ديوان المظالم ذي الرقم (١٦٤/د/أ/٥) لعام ١٤٣٠هـ. بينما ترى الهيئة أن البند محل الاعتراض أقرب إلى المخصصات، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة به إلا إذا تمتع

بإجازته السنوية، وتستشهد لذلك بعدد من القرارات الابتدائية والاستئنافية، وتضيف بأن المكلف ذاته قام بإدراج المخصص ضمن الوعاء في إقراراته المقدمة للهيئة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م.

ب – ذكر ممثلو الهيئة في المذكرة الإلحاقية المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة المؤرخة في ١٤٣٨/٧/٢٠هـ، الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ أن حركة المخصص لعام ٢٠٠٦م كانت على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
	٢٠٠٦م
رصيد أول المدة	(١١،٤٦٢،٨١٩/٦٧)
المكون	(٧،٩٣٩،٨٥٨/٤٣)
المستخدم	٧،٩٩١،٦٩٩/١٠
رصيد آخر المدة	(١١،٤١٠،٩٧٩)

ج – ترى اللجنة مع احترامها للرأي الذي انتهى إليه حكم ديوان المظالم – أن هذا الرأي فيه نظر؛ ذلك أن تذاكر السفر المستحقة ومثلها بند الإجازات المستحقة ليست أمانة للعامل لدى الشركة، ولا تقاس على الأمانات بحال؛ ذلك أن التذاكر المستحقة ومثلها الإجازات المستحقة هما بمثابة الأجرة المستحقة، والتكييف الفقهي لهما أنها عبارة عن ديون مستحقة لدى صاحب العمل، وفرق بين الدين المستحق والوديعة (الأمانة)؛ حيث بإمكان صاحب العمل في حالة اعتبار الأجرة المستحقة دينًا التصرف في مبلغ الدين كونه لا زال تحت ملكه وفي ذمته، بينما لا يستطيع الأمين أن يتصرف في مبلغ الأمانة؛ وبالتالي تجب الزكاة على صاحب العمل في الحالة الأولى، ولا تجب على الأمين في الحالة الثانية بل على صاحب المال، ثم إن أصل الأمانة مبلغ يدفعه صاحبه إلى الأمين بداية، بينما الأجرة المستحقة مترتبة على عمل قام به الأجير (العامل)، هذا بالإضافة إلى أن مبلغ التذاكر والإجازات المستحقة لا تعتبر دينًا في ذمة صاحب العمل (الشركة) إلا بعد أن يتمتع الموظف بإجازته، فهو مصروف معلق على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية، وإذا قيل بأن مصروف التذاكر ديون على صاحب العمل: فإنه لا يستحق إلا بعد حصول سببه؛ وهو إجازة العامل؛ وعليه فإن من تلزمه زكاته هو صاحب العمل كونه يستطيع أن يتصرف في ذلك المبلغ باعتباره يملكه، وحال الحول وهو لا زال في ذمته وتحت تصرفه.

د – ترى اللجنة أن مخصص تذاكر السفر المستحقة يعتبر من المصروفات المعلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ أي أنه لا يعد مصروفًا فعليًا إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ ولذلك فهو أقرب إلى المخصصات منه إلى المصروفات؛ بمعنى أنه مصروف احتمالي وليس فعليًا؛ وعليه ينطبق عليه الفقرة رقم (٤) من البند (أولًا) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد ذلك بعدة قرارات استئنافية؛ ومنها القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، والقرار رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٢٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، والقرار رقم (٨٣٦)، والقرار رقم (١٢٧٠) لعام ١٤٣٤هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة مخصص تذاكر السفر (المكون والمدور) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

ثانيًا: مصاريف أخرى لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بتعديل نتائج أعمال السنتين أعلاه بالمصاريف الأخرى طبقًا للتفصيل الآتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
رسوم (ف)	١٧٧،٨٦٦	٢٧١،٨٦٢
ضيافة	٣٦٩،٨٣٤	-
غرامات	٦١،١٣٩	-
تبرعات	٤٥،٤٦٣	-
المجموع	٦٥٤،٣٠٢	٢٧١،٨٦٢

ولم تتمكن الشركة من معرفة سبب رفض الهيئة للبنود أعلاه كمصروف مقبول الحسم لأغراض حساب الزكاة والضريبة، وأن البنود المذكورة أعلاه تمثل مصاريف حقيقية تكبدتها الشركة؛ وبالتالي فإن الشركة تعتقد بأن هذه المصروفات مقبولة الحسم لأغراض حساب الزكاة والضريبة، وأن نظام جباية الزكاة يقضي ويقبل بأن تستقطع من الإيرادات الخاضعة للزكاة جميع المصاريف اللازمة للعمل التي ساهمت في إنتاج تلك الإيرادات، وأن القانون الضريبي الجديد الساري اعتبارًا من عام ٢٠٠٥م قد أكد على أن البنود المذكورة أعلاه تعتبر من المصاريف الجائز حسمها وصولًا للربح الخاضع للضريبة على اعتبار أنها مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، كما نصت عليه المادة الثانية عشرة المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل، واستنادا إلى هذه المادة فإن البنود أعلاه تعتبر من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة؛ وبالتالي فإنها تعتبر من المصاريف جائزة الحسم، علمًا بأن المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الجديد المتعلقة بالمصاريف غير الجائز حسمها، لم تورد في أيًا من الفقرات المذكورة تحت هذه المادة رفض حسم البنود أعلاه كمصروف زكوي وضريبي، وقد حددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

يشتمل بند مصاريف أخرى على البنود التالية: رسوم (ف) لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ حيث تم مناقشة المكلف، وطلب منه تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند إلا أنه لم يقدمها، ومصاريف ضيافة لعام ٢٠٠٦م، وقد قامت الهيئة بإضافة البند التعديل ربح العامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، ولم يعترض المكلف إلا على عام ٢٠٠٦م فقط، كما أدرج المكلف هذا البند في الإقرار المقدم للعام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وتم مناقشة المكلف وطلب منه تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند عن عام ٢٠٠٦م إلا أنه لم يقدمها، وغرامات لعام ٢٠٠٦م، وقد قامت الهيئة بإضافة البند لتعديل الربح العامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، ولم يتم الاعتراض إلا على عام ٢٠٠٦م، وتم مناقشة المكلف وطلب منه تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند عن عام ٢٠٠٦م إلا أنه لم يقدمها، وبند تبرعات لعام ٢٠٠٦م، وقد قامت الهيئة بإضافة البند لتعديل ربح العامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، ولم يتم الاعتراض إلا على عام ٢٠٠٦م، كما أدرج المكلف هذا البند في الإقرار المقدم للعام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وتم مناقشة المكلف، وطلب منه تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند عن عام ٢٠٠٦م إلا أنه لم يقدمها؛ لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها عن هذه البنود.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم اعتماد الهيئة للمصاريف الأخرى، وإضافتها إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف إنه هذه المصاريف تمثل مصاريف حقيقية لازمة لنشاط الشركة وأسهمت في تحقيق إيراداتها؛ وبالتالي تكون من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي والضريبي. بينما ترى الهيئة أنها أضافت هذه المصاريف إلى الوعاء الزكوي والضريبي كون المكلف لم يعترض إلا على عام ٢٠٠٦م، وأنها طالبته بتقديم المستندات المؤيدة إلا أنه لم يقدمها.

ب – في جلسة الاستماع والمناقشة؛ سألت اللجنة كلا الطرفين (المكلف والهيئة) عن أي إضافات أو تعليقات يرون إضافتها حول هذا البند، فأجاب ممثلا المكلف بأنهما يوافقون الهيئة في ربطها الزكوي الضريبي على هذا البند، ويرون زوال الخلاف حوله.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند المصاريف الأخرى لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

ثالثًا: فرق الاستهلاك ومصاريف الصيانة والأصول الثابتة وربح وخسارة بيع الموجودات لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت الشركة بحساب فروقات الاستهلاك والصيانة والأصول الثابتة باستخدام نماذج الهيئة على النحو التالي: "باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقًا لما تم تحديده بموجب الفقرات من (أ –هـ) من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، مضافًا إليه نسبة (٥٠%) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحًا منها نسبة (٥٠%) المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعد"، وقد استندت معالجة الشركة إلى تعميم مصلحة الزكاة والدخل (الهيئة) رقم (٩/١٧٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، وإلى خطاب مصلحة الزكاة والدخل (الهيئة) رقم (٩/١٥١٥) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٧هـ، كما أن ربح وخسارة بيع الموجودات الثابتة طبقًا للربط لا تتفق مع القوائم المالية المدققة كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
(ربح)/ خسارة بيع موجودات ثابتة بموجب ربط الهيئة	(٢٢٢،٥٢٠)	٩٠٩،٩٩٣
ربح بيع موجودات ثابتة بموجب القوائم المالية المدققة	١٧٠،٧١٦	٣٩٢،٢٨٢
الفرق	(٥١،٨٠٤)	١،٣٠٢،٢٧٥

٢ – وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بإعداد كشف رقم (٤) الخاص بالأصول الثابتة وبيان استهلاكاتها لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م وفقًا للمادة السابعة عشرة والثامنة عشرة من النظام الضريبي، وفقًا للمادة رقم (٤/٩) من اللائحة التنفيذية، ووفقًا للتعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، ونتيجة لذلك فإن فرق الإهلاك ناتج عن تطبيق جدول الإهلاك، أما مصاريف الصيانة الزائد عن (٤%) التي تم تعديل وعاء الضريبة بها لعام ٢٠٠٧م فهي أقل مما تم إدراجه في الإقرار للعامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م. أما بند الأرباح والخسائر

الرأسمالية فهي ناتجة أيضًا عن تطبيق جدول الإهلاك، علمًا بأن هناك تسويات بالاستبعاد لبند نفقات إيراديه مؤجلة للعامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م تم معالجتها ضمن كشف رقم (٤) الخاص بالأصول الثابتة وبيان استهلاكاتها؛ لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها عن هذه البنود.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بتعديل أرباح العام للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م بفرق الاستهلاك المحمل بالزيادة، وبمصاريف الصيانة الزائدة عن (٤%) وأرباح بيع الموجودات؛ حيث يرى المكلف إن الشركة قامت بحساب فروقات الاستهلاك والصيانة والأصول الثابتة باستخدام نماذج الهيئة وفقًا لما تم تحديده في الفقرات من (أ إلى هـ) من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، ويضيف بأن ربح وخسارة بيع الموجودات الثابتة طبقًا للربط لا يتفق مع القوائم المالية للشركة للعامين محل الاعتراض. بينما ترى الهيئة أنها قامت بإعداد الكشف رقم (٤) للأصول الثابتة وبيان استهلاكاتها للعامين محل الاعتراض وفقًا للمادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من النظام الضريبي، ووفقًا للمادة رقم (٤/٩) من اللائحة التنفيذية، ووفقًا للتعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، أما مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤%) التي تم تعديل الوعاء الضريبي بها لعام ٢٠٠٧م فهي أقل مما تم إدراجه في إقرار المكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م. أما بند الأرباح والخسائر المالية فهو ناتج عن تطبيق جدول الإهلاك.

ب – ذكر المكلف في المذكرة التي قدمها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة ذات الرقم (٨٠ – ٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٦هـ، الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ أن الشركة تتمسك بوجهة نظرها باعتراضها على بند مصروف الصيانة بالنسبة للشريك غير السعودي؛ حيث قبلت الهيئة وجهة نظر الشركة حول بند مصروفات الصيانة للشريك السعودي (المكلف الزكوي).

ج – ذكر ممثلو الهيئة في المذكرة الإلحاقية المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة المؤرخة في ١٤٣٨/٧/٢٠هـ، الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ أن إعداد بيان الأصول الثابتة واستهلاكها (وفق الكشف رقم ٤) وما ينتج عنه من فروقات في الاستهلاك سواءً (المحمل بالزيادة أو بالنقص) أو أرباح رأسمالية أو خسائر فإن الوعاء الزكوي لن يتأثر بذلك إلا إذا كانت نتيجة الوعاء صافي ربح، وهذا لا ينطبق على الشركة (المكلف) لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م. وأضافوا بأن صافي الأصول الثابتة الذي تم حسمه في الربط المعدل الخاص بالعام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م أكبر من الواجب حسمه بمبلغ (٣،٤٠٤،٩٦١/٨٢) ريالًا وهذا المبلغ يمثل قيمة مصاريف الصيانة الزائد عن (٤%)؛ حيث تم استبعاد المبلغ من التعديلات على صافي الربح العام (وذلك بعد الاعتراض على البند) تم استبعاد البند للشريك السعودي، ولم يتم استبعاده من صافي الأصول الثابتة ضمن الربط الزكوي المعدل؛ مما أثر على صافي الأصول الثابتة واجبة الحسم بمبلغ (٣،٤٠٤،٩٦١/٨٢) ريالًا بالزيادة، وفيما يلي التسوية التي توضح ذلك (من واقع الربط الزكوي المعدل رقم (١٤٣٦/٢٢/١٠١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ)

البيان	المبالغ بالريال السعودي
	٢٠٠٦م
صافي الأصول الثابتة والغير ملموسة والمصاريف المؤجلة	٤٢،٠٨٣،٠٠٨/٧٧
يحسم: فرق الإهلاك المحمل بالزيادة	(٣،٢٦٩،٨١٥/٩٤)

يحسم: الخسائر الرأسمالية	(٩٠٩،٩٩٣)
الباقي	٣٧،٩٠٣،١٩٩/٨٣
الأصول الثابتة غير الملموسة والمصاريف المؤجلة وفقًا للقوائم المالية	٣٤،٤٩٨،٢٣٨
الأصول الثابتة وما في حكمها غير المحسومة	٣،٤٠٤،٩٦١/٨٣

د – برجوع اللجنة إلى جدول رقم (٤) الخاص بالأصول الثابتة وبيان استهلاكاتها لحسابات المكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م اتضح أن الهيئة طبقت مضمون المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، ومضمون المادة رقم (٤/٩) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المطبقة على مكلفي الزكاة بالتعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في حساب فروق الإهلاك والأصول الثابتة والصيانة وربح أو خسارة بيع الموجودات للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

رابعًا: قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠٠٦م

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإدراج رصيد القرض قصيرة الأجل البالغ (١٩،٠٠٠،٠٠٠) ريال في وعاء الزكاة على اعتبار أنه حال عليه الحول لدى الشركة، وتفيد الشركة أن القرض محل الخلاف يمثل تسهيلات قصيرة الأجل لا يحول عليها الحول لدى الشركة، وأن تصنيف هذه القروض ضمن المطلوبات المتداولة في القوائم المالية المدققة يؤكد أنها تمثل تسهيلات قصيرة الأجل، كما أن قائمة التدفقات النقدية تؤكد سداد رصيد أول العام خلال العام؛ وبالتالي عدم حولان الحول على الرصيد لدى الشركة، بما لا يتعارض مع ما تقدم تود الشركة الإفادة بأنه صدر حديثًا الحكمان التاليان: الحكم رقم (١٤٣٢/١/٧/٦٧) من ديوان المظالم، والحكم رقم (١٤١/إ/٢/١٤٣٤) من ديوان المظالم، وأن حكمي ديوان المظالم المذكورين أعلاه، أكدا بما لا يدع مجالًا للشك بأن القروض لا تجب فيها الزكاة نظرًا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

من خلال الإيضاح رقم (١٦) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م تبين أن الشركة حصلت بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠م على تمويل من البنك (ك) بمبلغ (١٩،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وتبين أنه تم السداد في ٢٠٠٧/١/٢٧م؛ وعليه يكون القروض قد حال عليه الحول وهو في ذمة الشركة، خاصة وأن رصيد القروض في ٢٠٠٥/١٢/٣١مهو نفس الرصيد في ٢٠٠٦/١٢/٣١م بمبلغ (١٩،٠٠٠،٠٠٠) ريال؛ وعليه فإن البند يمثل أرصدة مدورة حال عليها الحول؛ وبالتالي تجب فيها الزكاة؛ وذلك استنادا إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠م التي نصت في البند الخامس منها على: " أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبه أو إرث أن نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو أي منهما"، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على:"... وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على:" ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة، أو أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك، أو أن

يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري الذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول"، والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون ونصت على:(أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي يملكه)، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدد من القرارات الاستئنافية؛ منها القرار الاستئنافي رقم (١١٢٧) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٣٠٦) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار رقم (١٣٧٩) لعام ١٤٣٥هـ، إضافة إلى العديد من أحكام ديوان المظالم؛ منها الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في القضية رقم (١/٧٢٥٢ق) لعام ١٤٢٩هـ المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم (٢٤١٦/ق) لعام ١٤٣٦هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذه القروض كونها قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول، وأن قائمة التدفقات النقدية تؤكد سداد رصيد أول العام خلال العام؛ وبالتالي عدم حولان الحول على الرصيد لدى الشركة، ويستشهد لوجهة نظره بعدد من الأحكام القضائية. بينما ترى الهيئة توجب إضافة القروض التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي بغض النظر عن تصنيفها في القوائم المالية (قصيرة الأجل أم طويلة الأجل)، وتستند لذلك بالإيضاح رقم (١٦) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م الذي يؤكد على أن الشركة حصلت على تمويل من البنك (ك) بمبلغ (١٩،٠٠٠،٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠م، بينما تم السداد في ٢٠٠٧/١/٢٧م؛ وبالتالي يكون القرض قد حال عليه الحول الزكوي وهو في ذمة الشركة؛ وتستشهد لذلك بعدد من الفتاوى الشرعية والقرارات الاستئنافية والأحكام القضائية.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٦) من القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٦م اتضح أن الإيضاح نص على ما يلي:" بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠م تم الاتفاق بين كل من الشركة والبنك (ك) على تحويل التسهيلات البنكية قصيرة الأجل الممنوحة للشركة البالغة (١٩،٠٠٠،٠٠٠) ريال... وتم ضمان هذه القروض بضمانة الشركاء الشخصية، وبتاريخ ١٤٢٨/١/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٧م قامت الشركة بسداد كامل قيمة القروض".

ج – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م اتضح أن قيمة القرض ثابتة منذ عام ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م؛ وبالتالي يكون قد استوفى شرط حولان الحول.

د – برجوع اللجنة إلى الأحكام الصادرة من ديوان المظالم التي استشهدت بها الهيئة اتضح أنها ترى وجوب الزكاة على الدائن والمدين، وكما هو واضح فإن هناك اختلافًا في وجهات النظر في القرارات الصادرة من ديوان المظالم حول بند القروض والديون، هل تضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف أم لا تضاف إلى الوعاء الزكوي؟ وترى اللجنة أن الفقهاء قديمًا وحديثًا اختلفوا في زكاة الذمم الدائنة فذهب بعضهم إلى إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمدين، وذهب آخرون إلى عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمدين، ورأت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وأصدرت في ذلك عددًا من الفتاوى؛ منها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ؛ والفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، كما ترى اللجنة أن اللجان الابتدائية والاستئنافية والمحاكم القضائية ليس لها أن ترجح قولًا على قول آخر في سياق القرارات

التي تصدرها، ولا الأحكام الشرعية التي تنتهي إليها؛ لأن ولي الأمر هو وحده الذي له حق الترجيح في المسائل الخلافية العملية ممثلا في جهة الفتوى الشرعية في المملكة؛ وهي: هيئة كبار العلماء.

ه – ترى اللجنة أن الديون محل الخلاف تحصل عليها المنشآت لأهداف إنتاجية واستثمارية؛ ولذلك فهي تأخذ حكم رأس المال من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الديون محكومة بعقود شرعية ولها آجال محددة ملزمة؛ بمعنى أن المدينين لهم بحكم الشرع التصرف في هذه الأموال بسائر التصرفات، وليس لأصحابها المطالبة بها إلا بعد انتهاء هذه الآجال فيما لو آل الأمر إلى القضاء.

و – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن تضاف إلى الوعاء الزكوي": القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ – ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول، ب – ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية، ج – ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول".

ز – ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواءً مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة ألا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة بتكييف مبلغ القرض محل الاعتراض باعتباره دينًا حال عليه الحول، وهو في ملكية الشركة، ولم يخرج عن ذمتها.

ح – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ط – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على:" أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على:"... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

ي – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال

الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ك – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه. ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فأنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة القروض – التي حال عليها الحول بمبلغ (١٩،٠٠٠،٠٠٠) ريال – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

خامسًا: تسهيلات بنكية لتمويل الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإدراج رصيد تسهيلات بنكية قصيرة الأجل لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م في وعاء الزكاة، على اعتبار أنه تم استخدامها في تمويل أصول طويلة الأجل، وتود الشركة الإفادة من حيث المبدأ، وكما تم بيانه في الفقرة السابقة طبقًا لحكمي ديوان المظالم، فإن رصيد القروض والتسهيلات البنكية يجب عدم إدراجها في وعاء الزكاة، وبما لا يتعارض مع ما ذكر الفقرة السابقة، فإن رصيد تسهيلات بنكية قصيرة الأجل تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل (مشاريع الشركة)، كما هو مبين ضمن الاتفاقية المبرمة من البنك، وأن الإضافات إلى الأصول الثابتة خلال عامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م تم تمويلها من النقدية المتوفرة من الأنشطة التشغيلية والنقدية وما في حكمها بداية السنة كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
مدفوعات عن شراء موجودات ثابتة	٩،٥٠٠،٤٩١	٥،٧٧١،٩٤٦
مدفوعات عن نفقات إيرادات مؤجلة وأصول غير ملموسة	٦،٢٢٧،٠٣٦	١،٠٩٠،٥٧٧
المجموع	١٥،٧٢٧،٥٢٧	٦،٨٦٢،٥٢٣
مصادر التمويل		
صافي النقدية المتوفرة من الأنشطة التشغيلية	٨،٩١٢،٨٧٢	٢٢،٩٣٩،٧٥٣
النقدية وما في حكمها بداية السنة	١١،٥١٢،٣٣٨	٥،٩٩٦،١٧٠
المجموع	٢٠،٤٢٥،٢١٠	٢٨،٩٣٥،٩٢٣

٢ – وجهة نظر الهيئة:

تم إدراج هذه المبالغ في الوعاء الزكوي مقابل تمويل شراء الأصول الثابتة، ووفقًا لتعليمات الهيئة فإنه يلزم إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء حتى يتم حسم قيمة الأصول الثابتة مقابلها حتى تستقيم المعادلة الزكوية، كما نشير إلى ما ورد ضمن رد المكلف على مناقشة عامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م بما نصه:(يتم تمويل شراء الأصول من موارد الشركة ومن التسهيلات البنكية)؛ لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة التسهيلات البنكية الممولة للأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف إن هذه التسهيلات تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل وفقًا للاتفاقية المبرمة مع البنك، وأن الإضافات إلى الأصول الثابتة خلال العامين محل الاعتراض تم تمويلها من النقدية المتوفرة من الأنشطة التشغيلية والنقدية وما في حكمها. بينما ترى الهيئة أن هذه التسهيلات أضيفت إلى الوعاء الزكوي كونها مولت أصولًا ثابتة للشركة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، وأن هذه الأصول تم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف للعامين محل الاعتراض.

ب – ذكر المكلف في المذكرة التي قدمها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة ذات الرقم (٨٠ – ٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٦هـ، الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ أن الهيئة قامت بإضافة ذمم دائنة لبعض الدائنين إلى الوعاء الزكوي طبقًا للجدول التالي:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي
٢٠٠٦م	٨،٨٩٠،٧٨٠
٢٠٠٧م	٥،٦٢٦،٧٠٩

وقد افترضت الهيئة أن تلك المبالغ الدائنة قد تم استخدامها في تمويل شراء الأصول الثابتة، وهو ما يخالف الواقع؛ حيث إن تحليل التدفقات النقدية ومشتريات الأصول واستخدام القروض من خلال قائمة التدفقات النقدية يوضح أن الشركة لا تحتاج إلى الذمم الدائنة لتمويل شراء الأصول. كما أن الهيئة ومن حيث المبدأ، وكما تم بيانه في الفقرة السابقة طبقًا لحكمي ديوان المظالم فإن رصيد القروض والتسهيلات البنكية يجب عدم إدراجها في وعاء الزكاة، كما أن رصيد تسهيلات بنكية قصيرة الأجل تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل (مشاريع الشركة) كما هو مبين ضمن الاتفاقية المبرمة مع البنك، وطبقًا لما هو مذكرو بالقوائم المالية، وقد حدث سوء فهم لعبارة وردت في أحد خطابات الشركة بشأن التسهيلات البنكية وليس لها صلة بالذمم الدائنة؛ حيث أسست الهيئة دفاعها على عبارة وردت في أحد الخطابات أن:(تمويل الأصول يتم من خلال موارد الشركة، ومن التسهيلات البنكية) وتوضيحا للعبارة نؤكد على أن العبارة لم تتطرق للذمم الدائنة إطلاقًا لأن الشركة لا تمول الأصول من خلالها، إنما كان الحديث عن التسهيلات البنكية، ووردت كلمة تمويل أصول بشكل عابر، ولو أرادت الهيئة الحقيقة بالتفصيل لرجعت إلى تحليل قائمة التدفقات النقدية، ولم تعتمد على عبارة شاملة وردت بصيغة التعميم في أحد الخطابات؛ ولذلك نأمل الرجوع للجدول التالي الذي يفصل الأمر بشكل علمي محدد، وينطبق على العامين محل الاعتراض. إن الإضافات إلى الأصول الثابتة خلال عامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م تم تمويلها من النقدية المتوفرة من الأنشطة التشغيلية والنقدية وما في حكمها بداية السنة كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
مدفوعات عن شراء موجودات ثابتة	٩،٥٠٠،٤٩١	٥،٧٧١،٩٤٦
مدفوعات عن نفقات إيرادات مؤجلة وأصول غير ملموسة	٦،٢٢٧،٠٣٦	١،٠٩٠،٥٧٧
المجموع	١٥،٧٢٧،٥٢٧	٦،٨٦٢،٥٢٣
صافي النقدية المتوفرة من الأنشطة التشغيلية	٨،٩١٢،٨٧٢	٢٢،٩٣٩،٧٥٣
النقدية وما في حكمها بداية السنة	١١،٥١٢،٣٣٨	٥،٩٩٦،١٧٠
المجموع	٢٠،٤٢٥،٢١٠	٢٨،٩٣٥،٩٢٣

وبناءً على ما سبق يجب عدم إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة للوعاء الزكوي؛ حيث لم يحل عليه الحول، ولا تمثل تمويل أصول ثابتة من الأساس، كما أن الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ فصلت الحالات التي يجب فيها إضافة القروض والأرصدة الدائنة المستحقة للوعاء الزكوي على النحو التالي: أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة، أو أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك، أو أن يستخدم في تمويل الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه نهاية الحول؛ وبناءً على ما تقدم فقد استقر الوضع في الهيئة على أن يضاف إلى الوعاء الزكوي المبالغ المستخدمة في تمويل شراء ما يعد عرضًا من عروض القنية (أصول ثابتة أو استثمارات)، كما يتم إضافة المبالغ المستخدمة في تمويل أصول متداولة متى حال عليها الحول، ومن خلال دراسة التفاصيل الواردة بالجدول أعلاه يتضح أن الشركة لم تستخدم الذمم الدائنة أو حتى القروض في تمويل الأصول؛ حيث لم يوجد احتياج لذلك، وهي بذلك غير خاضعة للزكاة، يؤيد ذلك الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ التي نصت في البند الخامس منها على:" أما ما تستفيده الشركة من النقود بقروض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو أي منها"، كما أن الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ قد نصت على:" وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته" ؛ وبناءً عليه فإن الشركة تعترض في الأساس على معالجة الهيئة بإضافة دائني تمويل أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي، وتطالب بعدم إضافته في الربط المعدل.

ج – ذكر ممثلو الهيئة في المذكرة المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة ذات الرقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ، الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ أن الرقم المضاف إلى الربط عبارة عن جزئين كالتالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
أ ـ د مقابل تمويل أصول ثابتة (تم إدراج البند في إقرار المكلف)	٨،٠٢٢،١٦١	٣،٨٦٣،٢٧٦

بنك (ج) (مقابل تمويل الأصول ثابتة قامت الهيئة بإدراجه في الربط)	٢،٩٧٧،٠١٣	١،٧٦٣،٤٣٣/٢٩
المجموع	١٠،٩٩٩،١٧٤	٥،٦٢٦،٧٠٩/٢٩

وعليه فإن اعتراض المكلف ينحصر فيما قامت الهيئة بإضافته وهو رصيد بنك (ج) للعام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م بمبلغ (٢،٩٧٧،٠١٣) ريالًا وفي العام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م بمبلغ (١،٧٦٣،٤٣٣/٢٩) ريالًا، كما نرفق المستخرج (من واقع حسابات المكلف) الذي يوضح أن رصيد (بنك (ج)) مقابل تمويل سيارات كالتالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
فرع الجامعة/ تمويل سيارات/ (ج)	(٢،٤٠٤،١٠٣/٠١)	(١،٧٦٣،٤٣٣/٢٩)
فرع الجامعة/ بنك (ج)	٤٥،٤٥٣/١٤	صفر
قرض إيجار سيارات/ بنك (ج)	(٣٤٨،٣٧٣/٤١)	صفر
قرض تورق/ سيارات/ بنك (ج)	(٢٧٠،٠٠٠)	صفر
المجموع	(٢،٩٧٧،٠٢٣/٢٨)	(١،٧٦٣،٤٣٣/٢٩)

د – برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م اتضح أنه قام بإضافة بند أوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي للشركة بمبلغ (٨،٠٢٢،١٦١) ريالًا لعام ٢٠٠٦م، وبمبلغ (١،٩٧٠،٢٧١) ريالًا لعام ٢٠٠٧م (ويمثل حصة الجانب السعودي في رأس المال بنسبة ٥%)، كما اتضح من مفردات الالتزامات المتداولة في ذات الإقرار أن أوراق الدفع (البنوك الدائنة) بلغت بداية الفترة (٨،٠٢٢،١٦١) ريالًا، ونهاية الفترة (٣،٨٦٣،٢٧٦) ريالًا.

ه – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثلو الهيئة رفق مذكرتهم المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ اتضح من كشف حركة القروض لعام ٢٠٠٦م أن قرض بنك (ج) استخدم لتمويل السيارات.

و – برجوع اللجنة إلى الأحكام الصادرة من ديوان المظالم التي استشهدت بها الهيئة اتضح أنها ترى وجوب الزكاة على الدائن والمدين، وكما هو واضح فإن هناك اختلافًا في وجهات النظر في القرارات الصادرة من ديوان المظالم حول بند القروض والديون، هل تضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف أم لا تضاف إلى الوعاء الزكوي؟ وترى اللجنة أن الفقهاء قديمًا وحديثًا اختلفوا في زكاة الذمم الدائنة فذهب بعضهم إلى إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمدين، وذهب آخرون إلى عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمدين، ورأت هيئة كبارة العلماء في المملكة العربية السعودية توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وأصدرت في ذلك عددًا من الفتاوى؛ منها: الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ؛ والفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وكما سبق في البند (رابعًا) من هذا القرار فإن اللجان الابتدائية والاستئنافية والمحاكم القضائية ليس لها أن ترجح قولًا على قول آخر في سياق القرارات التي تصدرها، ولا الأحكام الشرعية التي تنتهي إليها؛ لأن ولي الأمر هو وحده الذي له حق الترجيح في المسائل الخلافية العملية ممثلا في جهة الفتوى الشرعية في المملكة؛ وهي: هيئة كبار العلماء.

ز – ترى اللجنة أن الديون محل الخلاف تحصل عليها المنشآت لأهداف إنتاجية واستثمارية؛ ولذلك فهي تأخذ حكم رأس المال من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الديون محكومة بعقود شرعية ولها آجال محددة ملزمة؛ بمعنى أن المدينين لهم بحكم الشرع التصرف في هذه الأموال بسائر التصرفات، وليس لأصحابها المطالبة بها إلا بعد انتهاء هذه الآجال فيما لو آل الأمر إلى القضاء.

ح – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن تضاف إلى الوعاء الزكوي": القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ – ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول، ب – ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية، ج – ما استخدم منها في عروض التجارية وحال عليه الحول".

ط – ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكييف التسهيلات البنكية باعتبارها ديونًا حال عليها الحول، وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

ي – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ك – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: " أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على:"... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على:" ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

ل – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

م – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة بند التسهيلات البنكية لتمويل الأصول الثابتة – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

سادسًا: عدم حسم الحساب الجاري المدين لعام ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

رفضت الهيئة حسم رصيد جاري الشريك المدين لعام ٢٠٠٧م البالغ (٢،٧٢٠،٢٠٨) ريالات، وتود الشركة الإفادة إن الرصيد المذكور أعلاه يمثل المطلوب من شركة (ت) ؛ وبالتالي فهو يمثل رصيدًا مدينًا مطلوبًا من الشريك، واستنادا إلى تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ الذي نص على حسم الحساب الجاري المدين للشركاء من وعاء الزكاة في حدود الأرباح المدورة، فإنه يتوجب حسمه من الوعاء الزكوي في حدود الأرباح المدورة، بالإضافة إلى ذلك فإنه طبقًا للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الجواب على السؤال الأول على: أن الديون التي تتأخر أو لا يتم استلامها لا يجب عليها زكاة؛ لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)؛ ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها، وليس في يده شيء منها.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

لم يتم حسم الجاري المدين من الوعاء الزكوي؛ لأن هذا الحساب بالاسم الشخصي للشيخ/ ..... وهو ليس شريكًا في الشركة، في حين أن الشركاء هم شركة (ت)، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم الحساب الجاري المدين من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف إن هذا البند يمثل الرصيد المدين المطلوب من الشريك (شركة (ت))، ويرى توجب حسمه في حدود الأرباح المدورة استنادا إلى تعميم الهيئة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ. بينما ترى الهيئة أن الحساب الجاري المدين يخص (ت)، وهو ليس شريكًا في الشركة، والشركاء هم شركة (ت)، وابن الشريك.....

ب – برجوع اللجنة إلى عقد التأسيس المعدل للشركة (المكلف) المؤرخ في ١٤٢٧/١٢/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/١/١م اتضح أن الشركاء في الشركة هم: شركة (ت)، وشركة (ج)، والمهندس (.....)، وكما هو واضح فإن الشيخ (.....) ليس شريكًا في الشركة (المكلف) إنما الشريك هو شركة (ت)، وهي كيان معنوي يملكه الشيخ (.....) وآخرون، وقد تبين من كشف الحساب الجاري المقدم من ممثل المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق مذكرته الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٥هـ أن الحساب الجاري المدين يخص شركة (ت)بإجمالي مبلغ (٢،٤٣٦،٣١٦) ريالًا.

ج – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٥) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنها تنص على أن يحسم من الوعاء الزكوي: "الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بحسم الحساب الجاري المدين في حدود الأرباح المرحلة للشريك (شركة (ت)) من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٧م.

سابعًا: غرامات تأخير على الفروقات الضريبية لعام ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

تفيد الشركة بأن جميع بنود الاعتراض هي محل خلاف من نواح مختلفة بين المكلف والهيئة العامة للزكاة والدخل، وطبقًا للفقرة الثالثة من المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تعني الضريبية غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة رقم (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها؛ حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد، وطبقًا للفقرة الثانية من المادة رقم (٧١) المشار إليها أعلاه، تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية: موافقة المكلف على الربط، مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره، إنتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه الهيئة، صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديون المظالم؛ وبناءً على ما تقدم فإن تعديلات الهيئة ليست نهائية طبقًا للفقرة رقم (٢) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل الجديد؛ نظرًا لعدم صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو ديوان المظالم متعلق باعتراض الشركة، علمًا بأنه صدرت العديد من القرارات في هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: القرار الاستئنافي رقم (٩٥٦) لعام ١٤٣٠هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٩٦٨) لعام ١٤٣١هـ، والقرار الابتدائي رقم (٢٩) لعام ١٤٣٢هـ؛ وحيث إن تلك القرارات أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر، فإن الشركة ترى عدم خضوعها لغرامة التأخير.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

تم فرض غرامة التأخير وفقًا لأحكام المادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/٥هـ، والمادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بفرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية للمكلف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب فرض هذه الغرامة كون جميع مواضيع الاعتراض محل خلاف بين المكلف الهيئة من نواح مختلفة، طبقًا للفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٦٧)، والفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. بينما ترى الهيئة أنها قامت بفرض الغرامة وفقًالأحكام المادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية، وترى صحة إجرائها.

ب – برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا

تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوبة استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاقات الضريبة على تاريخ السداد"، وترى اللجنة أن بنود الاعتراض واضحة وليست محل خلاف؛ ولذلك ينطبق عليها مضمون هاتين المادتين.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في حساب غرامة التأخير على المكلف بنسبة (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير من استحقاقات الضريبة غير المسددة لعام ٢٠٠٧م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ، والقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/١٣٣١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (١)، ورقم (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد الهيئة بإضافة مخصص تذاكر السفر (المكون والمدور) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٢ – زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند المصاريف الأخرى لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

٣ – تأييد الهيئة في حساب فروق الإهلاك والأصول الثابتة والصيانة وربح أو خسارة أو بيع الموجودات للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

٤ – تأييد الهيئة بإضافة القروض – التي حال عليها الحول بمبلغ (١٩،٠٠٠،٠٠٠) ريال – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٥ – تأييد الهيئة بإضافة بند التسهيلات البنكية لتمويل الأصول الثابتة – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

٦ – تأييد المكلف بحسم الحساب الجاري المدين في حدود الأرباح المرحلة للشريك (شركة (ت)) من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٧م.

٧ – تأييد الهيئة في حساب غرامة التأخير على المكلف بنسبة (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير من استحقاقات الضريبة غير المسددة لعام ٢٠٠٧م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما يقضي به البندان رقم (١) ورقم (٢) من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (ه) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة والزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق